

Distr.: General

12 January 2001

Arabic

Original: English

المجلس الاقتصادي



والاجتماعي

لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٢٠-٢٩ آذار/مارس و ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- مناقشة مواضيعية: بناء علاقات شراكة لمعالجة مشكلة العقاقير العالمية:
 - (أ) نهج لبناء علاقات شراكة داخل القطاعات وفيما بينها، بما في ذلك الصحة والتعليم وإنفاذ القوانين والعدالة؛
 - (ب) استراتيجيات الوقاية والتوعية والتدخل المبكر، والاتجاهات في تعاطي العقاقير بين صفوف الأطفال والشباب.

ألف- البنود الفنية

الجزء المتعلق بوضع المعايير

الولايات المسنلة من الجمعية العامة

- ٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: النظر في التقرير الإنشائي الوحيد للمدير التنفيذي عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والمبينة في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

الوظائف المنبثقة من المعاهدات والوظائف المتعلقة بوضع المعايير

- ٥- خفض الطلب على العقاقير:

- (أ) خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على العقاقير؛
- (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي العقاقير، خصوصا بين صفوف الأطفال والشباب.
- ٦ - الاتجار بالعقاقير وعرضها بصورة غير مشروعة:
- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالعقاقير، وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛
- (ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١٠١' التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، مكافحة الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛
- ١٠٢' مكافحة غسل الأموال؛
- ١٠٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على اعادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.
- ٧ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير:
- (أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛
- (د) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛
- ١٠٤' التدابير الرامية الى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع للمخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها؛
- ١٠٥' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها بصورة غير مشروعة ومكافحة الاتجار بها وتعاطيها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

- ٨ - التوجيهات السياسية الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٩- تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.

١٠- شؤون الإدارة والميزانية.

باء- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

١١- مدة انعقاد دورات لجنة المخدرات.

١٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات.

١٣- مسائل أخرى.

١٤- اعتماد تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.

١٥- افتتاح الدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات.

الشرح

١- انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^١ بأن تنتخب اللجنة، في بداية الجلسة الأولى لأيّة دورة عادية، من بين ممثلي أعضائها، رئيساً وما يقتضيه الحال من أعضاء آخرين للمكتب.

ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي، يتولى أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وفي قراره ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بتّ المجلس في الترتيبات التالية لانتخاب مكتب اللجنة بغية تنفيذ أحكام الفقرة ٣ الخاصة بتحسين كيفية عمل اللجنة:

"... ينبغي للجنة، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، أن تنتخب، في نهاية دورتها، مكتبها للدورة اللاحقة، وتشجعه على أداء دور أنشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية ما بين الدورات، ليتسنى للجنة أن تزود البرنامج بتوجيهات مستمرة وفعالة في مجال السياسة العامة."

وفي ضوء هذا القرار، وعملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي، عقدت اللجنة، فور اختتام أعمال الدورة الثالثة والأربعين، الجلسة الأولى من دورتها الرابعة والأربعين لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين. وانتخبت اللجنة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا. وفي ضوء تناوب المناصب على أساس التوزيع الاقليمي، انتخب أعضاء مكتب الدورة الرابعة والأربعين للجنة من المجموعات الاقليمية التالية: الرئيس - من أوروبا الشرقية: بافل

^١ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.I.10.

فاتسيك (الجمهورية التشيكية)؛ النائب الأول للرئيس - من أوروبا الغربية ودول أخرى: كاميلو فاسكيز (اسبانيا)؛ النائب الثاني للرئيس - من أمريكا اللاتينية والكاريبي: خوان اغناسيوسيلس (بوليفيا)؛ النائب الثالث للرئيس - من إفريقيا: سامح حسن شكري (مصر)؛ والمقرر من آسيا: هاي-مون تشونغ (جمهورية كوريا).

وأنشئ فريق يتألف من الرؤساء الخمسة للمجموعات الإقليمية لمساعدة الرئيس على معالجة المسائل التنظيمية. وشكل ذلك الفريق، مع أعضاء للكتب المنتخبين، المكتب الموسع المرتأى في قرار المجلس ٣٩/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

في قراره ٣٠/١٩٩٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه ينبغي التمييز بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها كهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وأنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، هيكلة جدول أعمال اللجنة في جزأين متميزين، على النحو التالي:

"(أ) جزء يتعلق بوضع المعايير، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

"(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها كهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتنظر في المسائل المتصلة باصدار التوجيهات السياسية الى البرنامج."

وقد جرى هيكلة جدول الأعمال المؤقت بما يتوافق مع قرار المجلس المذكور أعلاه.

وتقضي المادة ٧ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقرر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً الى جدول الأعمال المؤقت.

وفي مقرره ٢٤٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة المخدرات ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة ووثائقها، على أساس أن تعقد اجتماعات ما بين الدورات في فيينا، دون أن تترتب عليها تكاليف إضافية، وذلك لانتهاء النظر في البند المراد ادراجها في جدول الأعمال المؤقت وماهية الوثائق اللازمة لتلك الدورة. وقد وضعت الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت في اجتماع عقدته اللجنة فيما بين الدورات يوم ١٨ أيلول/سبتمبر، وهو معروض على اللجنة لقراره.

الوثائق

جدول الأعمال للمؤقت والشرح والجدول الزمني المؤقت (E/CN.7/2001/1)

٣- مناقشة مواضيعية: بناء علاقات شراكة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية

(أ) نوج لبناء علاقات شراكة داخل القطاعات وفيما بينها، بما في ذلك الصحة والتعليم وإنفاذ القوانين والعدالة

(ب) استراتيجيات الوقاية والتوعية والتدخل المبكر، والاتجاهات في تعاطي العقاقير بين صفوف الأطفال والشباب

قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين أن تعقد "مناقشة مواضيعية" واتفقت على الموضوع المحوري التالي: "بناء علاقات شراكة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية"، على أساس أن يتفق على البنود الفرعية المراد تناولها، وعلى منهجية المناقشة، أثناء اجتماعات تعقد فيما بين الدورات في فيينا، قبل انعقاد اجتماعات اللجنة.

وفي الاجتماعات التي عقدتها اللجنة فيما بين الدورات يومي ١٨ أيلول/سبتمبر و ١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٠ في فيينا، اتفق على منهجية للمناقشة المواضيعية وعلى بندين فرعيين يراد تناولهما.

ألف - البنود الفنية

الجزء المتعلق بوضع المعايير

الولايات المستقلة من الجمعية العامة

٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: النظر في التقرير الإنشائي الوحيد للمدير التنفيذي عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والمبينة في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

في الفقرة ٢٠ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية د/٢٠٠-٢/٢٠ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تقدم الى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، والمتفق عليها في دورتها الاستثنائية العشرين. وطلبت الجمعية أيضاً الى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية الى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

وفي الدورة الثانية والأربعين المستأنفة، اعتمدت اللجنة القرار ١١/٤٢ المعنون "المبادئ التوجيهية للإبلاغ بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة"، كما اعتمدت الاستبيان، المرفق بالقرار ١١/٤٢، للإبلاغ عن خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، على أساس أن يجري تبسيط وتعديل الاستبيان أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ. وفي ذلك القرار، طلبت اللجنة الى الدول الأعضاء أن ترسل ردودها على الاستبيان الى المدير التنفيذي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. واستناداً الى تلك الردود، سوف يعد المدير التنفيذي تقريراً إنشائياً وحيداً يُقدم الى لجنة المخدرات لكي تنظر فيه أثناء دورتها العادية الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠١. ودعت اللجنة المدير التنفيذي أن يقدم الى الدول الأعضاء تقريره الإنشائي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نظر اللجنة فيه. بيد أنه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو الموعد الذي حددته اللجنة للحكومات لتقديم استبياناتها الى المدير التنفيذي، تلقت الأمانة ردوداً من ١٥ دولة فقط. ولدى انعقاد اجتماع اللجنة الأول فيما بين الدورات، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كانت الأمانة قد تلقت ٦١ استبياناً. واستجابة لطلب من اللجنة في ذلك الاجتماع، تم توجيه رسالة تذكير ثانية الى الدول التي لم تكن قد قدمت ردودها بعد. وبحلول ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كان قد ورد ٨١ رداً، أعد المدير التنفيذي تقريره على أساسها. وفي اجتماع اللجنة الثاني فيما بين الدورات، الذي عقد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أبلغت اللجنة أن المدير التنفيذي لن يكون في وضع يسمح له بتعميم التقرير الإنشائي على الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة العادية للجنة بثلاثة أشهر، بسبب تقادم كثير من الردود بعد الموعد المطلوب بما يزيد على أربعة أشهر.

وفي قرارها ١١/٤٢، قررت اللجنة أيضا أن تقوم اللجنة الجامعة، أثناء انعقاد الدورة العادية للجنة المخدرات، بتقييم التقرير الإنساني للمدير التنفيذي، وأن تنظر بكامل هيئتها في استنتاجات وتوصيات اللجنة الجامعة، ضمن إطار البند المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة"، وضمن إطار بنود منفصلة تتعلق بخطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين، مع تخصيص وقت كاف لمناقشة التقرير الإنساني للمدير التنفيذي.

وفي قرار الجمعية العامة ٦٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أهابت الجمعية بجميع الدول أن ترفع كل عامين تقارير إلى لجنة المخدرات بشأن جهودها لتحقيق الغايات والأهداف المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، بصيغتها المبينة في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية، وفقا للشروط المحددة في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة.

وبناء على طلب اجتماعي اللجنة المعقودين ما بين الدورات، يُسترعى انتباه اللجنة إلى المعلومات المقدمة من الحكومات في الاستبيان الإنساني في ورقات غرفة الاجتماعات ١ إلى ٦. وسوف يعرض على اللجنة، للنظر في هذا البند، تقرير المدير التنفيذي (E/CN.7/2001/2).

الوثائق

التقرير الإنساني الأول للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية معا (E/CN.7/2001/2)

المعلومات المقدمة من الحكومات في الاستبيان الإنساني (E/CN.7/2001/CRP.1-6)

الوظائف المنبثقة من المعاهدات والوظائف المتعلقة بوضع المعايير

٥- خفض الطلب على المخدرات

(أ) خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي العقاقير، خصوصا بين صفوف الأطفال والشباب

في قرارها ٦/٢٤، دعت اللجنة الدول الأعضاء أن تولي، لدى تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الوقائية الوطنية وفقا لخطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المرفق)، اهتماما خاصا لضرورة شن حملات توعية وافية ومستفيضة على جميع المستويات؛ وأن تدرج فيها تدابير تهدف إلى زيادة وعي الجمهور وفئات السكان المستهدفة بما يرتبط بتناول العقاقير من مخاطر، وأن تدرج كذلك تدابير لتعزيز نوعية ودقة المعلومات التي تعممها وسائط الاعلام؛ وأن تحد من الضرر الذي تسببه المعلومات التي تتعارض مع تلك الاستراتيجية وأن توازن ذلك الضرر برسائل إيجابية.

وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة الدول الأعضاء أن تنظر في التركيز على المسائل السالفة الذكر في برامج التدريب الموجهة إلى أفراد الشرطة وموظفي القضاء المسؤولين عن المعلومات الوقائية، وإلى الأشخاص العاملين في الخدمات الاجتماعية والشبابية وفي المرافق المدرسية والصحية، وأن تكفل التنسيق السليم.

وفي قرار الجمعية العامة ٦٥/٥٥، حثت الجمعية كل الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات فيما تتخذه من اجراءات على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة تعاطي العقاقير غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب. وطلبت الجمعية أيضا الى المدير التنفيذي لليوندسيب أن يقدم الى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن متابعة خطة العمل. ويرد تقرير المدير التنفيذي في الوثيقة E/CN.7/2001/2 (انظر الشروح الملحقه بالبند ٤ أعلاه).

وعملا بقرار اللجنة ٤٣/١، للمعنون "تبسيط الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية"، وبغية تيسير الإبلاغ عن خطة العمل، يُعرض على اللجنة الجزء الثاني المنقح من الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية (E/CN.7/2001/3).

وفي قرارها ٤٣/٤، للمعنون "التعاون الدولي على وقاية الأطفال من تناول المخدرات"، طلبت اللجنة الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إليها، في دورتها الرابعة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ القرار ٤٣/٤، وكذلك عن الحالة القائمة فيما يتعلق بتعاطي العقاقير ومواد التنشيق بين الأطفال وعن برامج الوقاية والعلاج، يبين الاتجاهات العالمية ويكون مبوياً حسب المناطق الجغرافية ويتضمن اقتراحات بشأن أنشطة تعاون دولي تستهدف الوقاية. ويرد ذلك التقرير، للمعنون "الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي العقاقير، وخصوصا بين صفوف الأطفال والشباب"، في الوثيقة E/CN.7/2001/4.

الوثائق

مذكورة من الأمانة تتضمن الجزء الثاني المنقح من الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية (E/CN.7/2001/3)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي العقاقير مع الاشارة خصوصا الى الأطفال والشباب (E/CN.7/2001/4)

٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالعقاقير وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٩٠ التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، مكافحة الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)

٢٠٠ مكافحة غسل الأموال

٢٠١ خطة عمل بشأن التعاون الدولي على اعادة الاصول المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة

في قرارها ٦٥/٥٥، طلبت الجمعية العامة الى اليوندسيب أن يأخذ نتائج الدورة الاستثنائية بعين الاعتبار، وأن يدرج في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالعقاقير، تقييما محدثا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات القائمة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومرورها العابر، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وأن يوصي بالسياسات والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الدروب على مواجهة جميع جوانب مشكلة العقاقير.

وفي القرار نفسه، شددت الجمعية على أهمية اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في جميع مناطق العالم، وكذلك اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدن والأوسط التابعة للجنة للمخدرات، وشجعت تلك الهيئات على مواصلة الاسهام في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي، مع أخذ نتائج الدورة الاستثنائية في الاعتبار.

وفي اطار البند ٦، سوف تحاط اللجنة علما بالاتجاهات الأخيرة في الاتجار غير المشروع بالعقاقير على نطاق العالم، و بتقارير هيئاتها الفرعية المعقودة منذ الدورة الثالثة والأربعين. واللجنة مدعوة الى النظر في الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدن والأوسط؛ وعن الاجتماع العاشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وعن الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وسوف يعرض على اللجنة تقرير أعدته الأمانة عن الوضع العالمي للعقاقير فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بها والاجراءات التي اتخذتها هيئاتها الفرعية (E/CN.7/2001/5).

وفي قرارها ٦٥/٥٥، أهابت الجمعية العامة بالدول التي يزرع على أراضيها أو تنتج فيها محاصيل مخدرة غير مشروعة، أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تعزيز آليات وطنية لرصد المحاصيل غير المشروعة والتحقق من وجودها، وطلبت الى المدير التنفيذي لليونسكو أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على اعادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة. وسوف يُعرض تقرير المدير التنفيذي على اللجنة في الوثيقة E/CN.7/2001/2 (انظر الشروح الملحقه بالبند ٤ أعلاه).

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالعقاقير وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2001/5)

٧- تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

في اطار البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت، يُطلب الى اللجنة أن تطلع بوظائفها المنبثقة من المعاهدات، بمقتضى أحكام مختلف مواد المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد

وفقا للفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^٢ التي يُطلب فيها الى اللجنة أن تقوم دوريا باستعراض مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني، سوف تدرس اللجنة توصية مقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، مفادها أن تنقل مادتا المخدريد الخل وبرمنغانت البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول لتلك الاتفاقية. ولكي تنظر اللجنة في هذا البند، سوف تعرض عليها مذكرة من الأمانة تتضمن تقييم الهيئة واستنتاجاتها وتوصياتها فيما يتعلق بالمادتين، وكذلك البيانات المتعلقة من الحكومات بشأن هاتين المادتين (E/CN.6/2001/6).

^٢ انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر -

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول.

وعملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، أحال الأمين العام الى جميع الحكومات في مذكرتين شفويتين مؤرحتين ٣ و ٤ أيار/مليو ٢٠٠٠، الاشعارين والمعلومات المقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات دعما لذينك الاشعارين.

ووفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، يجوز للجنة أن تقرر، بأغلبية ثلثي أعضائها، نقل أو عدم نقل أنهيدريد الخلل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨.

وسوف يُعرض على اللجنة أيضا، للنظر فيه، اشعار مقدم من منظمة الصحة العالمية يتعلق بتوصيات بغرض مراقبة دولية على أربع مواد هي: 2C-B و GHB و 4-MTA وزولبيديم (Zolpidem). ووفقا للفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^٣ توصي منظمة الصحة العالمية بأن تدرج المادة 2C-B في الجدول الثاني، والمادة 4-MTA في الجدول الأول، والمادتان GHB وزولبيديم (Zolpidem) في الجدول الرابع للاتفاقية.

وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ذاتها، أحال الأمين العام الى جميع الحكومات في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الاشعار والمعلومات المقدمة من منظمة الصحة العالمية دعما للاشعار. وسوف تُعرض على اللجنة أيضا البيانات المتلقاة من الحكومات بشأن أي من هذه المواد.

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٧١، يجوز للجنة أن تقرر، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تدرج أو لا تدرج المادة 2C-B في الجدول الثاني والمادة 4-MTA في الجدول الأول والمادتين GHB وزولبيديم (Zolpidem) في الجدول الرابع لتلك الاتفاقية، وذلك اذا لم يحدث هذا، فما هو الاجراء الآخر المطلوب، ان وجد.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن التغيرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2001/6)

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يقدم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق اللجنة، وفقا لأحكام للمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة للمخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراها مناسباً من التعليقات على التقرير. كما أن المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^٤ والمادة ٨ من تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^٥ والمادة ١٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^٣ والمادة ٢١ من اتفاقية ١٩٨٨^٢ تأذن للجنة بأن تستعري انتباه الهيئة الى أي مسائل تراها ذات صلة بوظائف الهيئة. وسوف يعرض على اللجنة تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٠ (E/INCB/2000/1).

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدم الهيئة الى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويقترح أن ينظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ٢٠٠٠ (E/INCB/2000/4) بالتزامن مع النظر في تقرير الهيئة الرئيسي لعام ١٩٩٨. وهذا يتماشى مع الممارسة التي اتبعتها اللجنة مؤخرًا.

٣ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠٩١، الرقم ١٤٩٥٦.

٤ المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

٥ المرجع نفسه، المجلد، الرقم ١٤١٥٢.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٠ (E/INCB/1999/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٠ عن تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (E/INCB/2000/4)

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية

يتناول تقرير الهيئة التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية.

(د) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٠ التدابير الرامية الى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها

٢٠ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها بصورة غير مشروعة ومكافحة الاتجار بها وتعاطيها

يتناول تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين (E/CN.7/2001/2) التدابير الرامية الى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيرادها وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها، كما يتناول التقرير خطة العمل لمكافحة الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها.

وسوف ينظر أيضا في المسألتين (المنشطات الأمفيتامينية والسلائف) عقب عرض التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩ وتقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

والحكومات مدعوة الى إبلاغ اللجنة بالأجراء المتخذ على المستوى الوطني لانهاء التدابير التي أوصت بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين فيما يتعلق بمراقبة السلائف (قرار الجمعية د١-٢٠/٤ بء، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وكذلك المبادرات المتخذة فيما يتعلق بخطة العمل لمكافحة الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها (قرار الجمعية د١-٢٠/٤ ألف، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨).

أما الاجراءات التي اتخذها اليونديسيب استجابة للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرار اللجنة ٤٣/١٠ المعنون "تعزيز التعاون الاقليمي والدولي على مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية، وخصوصا المنشطات الأمفيتامينية، والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة"، فيرد بياها في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة اليونديسيب (E/CN.7/2001/7) وفي تقريره عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين (E/CN.7/2001/2).

(٥) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

سوف يعرض على اللجنة، لغرض الاطلاع، العدد الأخير من المنشور المعنون "السلطات الوطنية المختصة بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات" (ST/NAR.3/2000/1).

وسوف يعرض على اللجنة أيضا، لغرض الاطلاع، فهرس القوانين واللوائح الوطنية التي أصدرتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٠ من أجل انفاذ أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، وكذلك تقرير اجتماع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالتعاون البحري لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، الذي عقد في فيينا من ٥ الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

الجزء العملي

٨- التوجيهات السياسية الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

في قراره ٣٠/١٩٩٩ المعنون "استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ضمن نطاق المعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة"، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى "أن اللجنة سوف تقوم أثناء الجزء العملي من دوراتها بممارسة دورها كهيئة تشريعية لليونديسيب، وتنظر في المسائل المتصلة باصدار التوجيهات السياسية الى البرنامج.

وسوف يعرض على اللجنة، لدى نظرها في البند ٨، تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن أنشطة البرنامج أثناء عام ٢٠٠٠ (E/CN.7/2001/7).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2001/7)

٩- تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٠/١٩٩٩ خمسة مجالات رئيسية لتدعيم قدرة الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات. وهي تتعلق بما يلي: (أ) تحسين كيفية عمل لجنة المخدرات؛ (ب) تحسين كيفية عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ (ج) تعزيز تمويل اليوندسيب؛ (د) اطار التعاون والتنسيق بين الوكالات؛ (هـ) عمليات اليوندسيب. وفي تقريره عن أنشطة اليوندسيب (E/CN.7/2001/7)، سوف يبلغ المدير التنفيذي اللجنة بالتدابير المتخذة لتدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.

١٠- شؤون الادارة والميزانية

حددت اللجنة، في قرارها ١٣ (د-٣٦)، دورة ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنهجية تتبعها في النظر في مسائل الميزانية. وقد نفتحت اللجنة تلك المنهجية في قراراتها ٧ (د-٤٠) و ٨ (د-٤٠)، اللذين اعتمدت فيهما مقترحات الميزانية وفقا لنموذج الميزانية المتناسق الذي يتبعه أيضا برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ووفقا لدورة الميزانية والمنهجية المنقحة، تقرر اللجنة ميزانية الدعم والميزانية البرنامجية النهائيتين لفترة السنتين الجارية، وميزانية الدعم والميزانية البرنامجية الأوليتين لفترة السنتين القادمة، لصندوق اليوندسيب، أثناء دورتها المستأنفة التي تعقد في شهر كانون الأول/ديسمبر في السنوات الترتية. وتقوم اللجنة أثناء الدورة التي تعقد في النصف الأول من السنوات الترتية، باستعراض وقرار الميزانية البرنامجية وميزانية الدعم المنقحتين لفترة السنتين الجارية والمخطط الأولي المقترح لميزانية الصندوق لفترة السنتين القادمة. وسوف يسترعى انتباه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠٠١، الى الوثائق ذات الصلة.

وفي دورتها العادية الرابعة والأربعين، يتوقع من اللجنة أن تقوم باستعراض وقرار ميزانية الدعم والميزانية البرنامجية المنقحتين المقترحتين لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والمخطط الأولي المقترح للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لصندوق اليوندسيب.

وفي دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة المعتمعة عقدها في كانون الأول/ديسمبر، يتوقع من اللجنة أن تقوم باستعراض وقرار ميزانية الدعم والميزانية البرنامجية النهائيتين المقترحتين لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وميزانية الدعم والميزانية البرنامجية الأوليتين المقترحتين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لصندوق اليوندسيب.

وسوف يعرض على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، الوثائق المدرجة أدناه.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن المخطط الأولي المقترح للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لصندوق اليوندسيب (E/CN.7/2001/8)

تقرير المدير التنفيذي عن ميزانية الدعم والميزانية البرنامجية المنقحتين المقترحتين لصندوق اليونديسيب للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ (E/CN.7/2001/9)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ميزانية الدعم والميزانية البرنامجية المنقحتين المقترحتين لصندوق اليونديسيب (E/CN.7/2001/10)

باء- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

١١- مدة انعقاد دورات لجنة المخدرات

قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، إدراج مسألة مدة انعقاد دوراتها كبند في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين. وطُلب إلى الأمانة أن تعد ورقة معلومات خلفية تشمل، ضمن جملة أمور، على معلومات عما يترتب على انعقاد اللجنة من تكاليف عملية يومية ومن آثار أخرى في الميزانية. ومن أجل النظر في هذا البند، سوف تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (E/CN.7/2001/11).

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن مدة انعقاد دورات لجنة المخدرات (E/CN.7/2001/11)

١٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات

١٣- مسائل أخرى

لم يُستَعرِ انتباه الأمانة إلى أي مسائل يلزم طرحها في إطار البند ١٣، وليس من المرتأى حالياً إصدار أي وثائق بشأن هذا البند.

١٤- اعتماد تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

يتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين بحلول بعد ظهر آخر أيام الدورة.

١٥- افتتاح الدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات

وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ وللمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوف تعقد اللجنة، عقب اختتام الدورة الرابعة والأربعين مباشرة، أولى جلسات دورتها الخامسة والأربعين لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين الجدد.

المرفق

التنظيم المقترح للأعمال

اللجنة الجامعة

١- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٩/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، ضمن جملة أمور، أن تنشئ لجنة المخدرات تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدي المهام التي تطلبها منها اللجنة لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسر عملها.

٢- وحسبما طلب في الفقرة ١٢ من قرار اللجنة ١١/٤٢، سوف تقوم اللجنة الجامعة بتقييم التقرير الاثناسنوي للمدير التنفيذي. وسوف تنظر لجنة المخدرات بكامل هيئتها في استنتاجات وتوصيات اللجنة الجامعة ضمن اطار بند جدول الأعمال المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: النظر في التقرير الاثناسنوي الوحيد للمدير التنفيذي عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، والمبينة في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين."

٣- واللجنة الجامعة مدعوة أيضا الى أن تنظر، ضمن اطار خفض الطلب على العقاقير، في تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، خصوصا بين صفوف الأطفال والشباب، وفي الجزء الثاني المنقح من الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية؛ وأن تنظر أيضا، ضمن اطار الاتجار بالعقاقير وعرضها بصورة غير مشروعة، في تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالعقاقير وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

٤- وجريا على العرف المتبع، ستنظر اللجنة أولا في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة قبل عرضها على الهيئة العامة.

٥- ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة أيام الأربعاء والخميس والجمعة، ٢١-٢٣ آذار/مارس، ويوم الاثنين، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١، لكي تنظر في بنود جدول الأعمال المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه وتدرس مشاريع القرارات.

الجدول الزمني المؤقت

٦- الجدول الزمني الوارد أدناه مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تنتهي المناقشة حول بند أو بند فرعي مل، سيجري تناول البند التالي، اذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ الى الساعة ١٣/٠٠، ثم من الساعة ١٥/٠٠ الى الساعة ١٨/٠٠.

الدورة العادية الرابعة والأربعون، ٢٠-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١

اللجنة الجامعة

الهيئة العامة

الثلاثاء ٢٠ آذار/مارس

الجلسة ١١٩٥ الافتتاح
١٣/٠٠-١٠/٠٠البند ٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل
التنظيمية الأخرىالبند ٧ (أ) - تنفيذ المعاهدات الدولية
المتعلقة بمراقبة العقاقير: التغيرات في نطاق
مراقبة الموادالبند ٣ - مناقشة مواضيعية: بناء علاقات
شراكة لمعالجة مشكلة المخدرات العالميةالجلسة ١١٩٦ البند ٣ - مناقشة مواضيعية: بناء علاقات
شراكة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية
١٨/٠٠-١٥/٠٠
(تابع)

الأربعاء ٢١ آذار/مارس

الجلسة ١١٩٧ البند ٣ - مناقشة مواضيعية: بناء علاقات
شراكة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية
١٣/٠٠-١٠/٠٠
(تابع)الجلسة ١١٩٨ البند ٣ - مناقشة مواضيعية: بناء علاقات
شراكة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية
١٨/٠٠-١٥/٠٠
(اختتام)

الخميس ٢٢ آذار/مارس

الجلسة ١١٩٩ البند ٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين
١٣/٠٠-١٠/٠٠
للجمعية العامة: النظر في التقرير
الاثناسوي للمدير التنفيذي
البند ٥ (أ) و(ب) - خفض الطلب على
العقاقير: خطة العمل لتنفيذ الاعلان
الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب
على العقاقير؛ الوضع العالمي فيما يتعلق
بتعاطي العقاقير، خصوصاً بين صفوف
الأطفال والشباب

اللجنة الجامعة	الهيئة العامة
الجلسة ١٢٠٠ ١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: النظر في التقرير الاثنا سنوي للمدير التنفيذي (تابع)
والبند ٦ (أ) و(ب) - الاتجار بالعقاقير وعرضها بصورة غير مشروعة: الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالعقاقير، وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛ متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة	

الجمعة ٢٣ آذار/مارس

الجلسة ١٢٠١ ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: النظر في التقرير الاثنا سنوي للمدير التنفيذي (تابع)
الجلسة ١٢٠٢ ١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٧ (ب) - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
	متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (استعراض استبيان الاثناسنوي وأي اجراء آخر للمتابعة)
	النظر في مشاريع القرارات

الاثنين ٢٦ آذار/مارس

الجلسة ١٢٠٣ ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٧ (ب) - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)
	البند ٧ (د) - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير: متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة
	البند ٧ (هـ) - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير: المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات
	النظر في مشاريع القرارات (تابع)

اللجنة الجامعة	الهيئة العامة
الجلسة ١٢٠٤	البندان ٥ (أ) و(ب) - خفض الطلب على
١٨/٠٠-١٥/٠٠	العقاقير: خطة العمل لتنفيذ الاعلان
	الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب
	على العقاقير؛ الوضع العالمي فيما يتعلق
	بتعاطي العقاقير، خصوصاً بين صفوف
	الأطفال والشباب

الثلاثاء ٢٧ آذار/مارس

الجلسة ١٢٠٥	البندان ٦ (أ) و(ب) - الاتجار بالعقاقير
١٣/٠٠-١٠/٠٠	وعرضها بصورة غير مشروعة: الوضع
	العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالعقاقير،
	وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛
	متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية
	العامة

الجلسة ١٢٠٦	البند ٨ - التوجيهات السياساتية الى
١٨/٠٠-١٥/٠٠	برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية
	للمخدرات

الأربعاء ٢٨ آذار/مارس

الجلسة ١٢٠٧	البند ٨ - التوجيهات السياساتية الى
١٣/٠٠-١٠/٠٠	برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية
	للمخدرات (تابع)

البند ٩ - تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة
المخدرات

الجلسة ١٢٠٨	البند ١٠ - شؤون الادارة والميزانية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	

البند ١١ - مدة انعقاد دورات لجنة
المخدرات

الخميس ٢٩ آذار/مارس

اللجنة الجامعة	الهيئة العامة
	الجلسة ١٢٠٩ اعتماد مشاريع القرارات والمقررات ١٣/٠٠-١٠/٠٠
	الجلسة ١٢١٠ البند ١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات ١٨/٠٠-١٥/٠٠
	البند ١٣ - مسائل أخرى
	البند ١٤ - اعتماد تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

الدورة الرابعة والأربعون المستأنفة، ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الهيئة العامة	اللجنة الجامعة
الجلسة ١٢١١ الافتتاح ١٣/٠٠-١٠/٠٠	
البند ١٠ - شؤون الادارة والميزانية	
الجلسة ١٢١٢ البند ١٠ - شؤون الادارة والميزانية (تابع) ١٨/٠٠-١٥/٠٠	
الجلسة ١٢١٣ البند ١٠ - شؤون الادارة والميزانية (تابع) ١٣/٠٠-١٠/٠٠	
الجلسة ١٢١٤ البند ١٤ - اعتماد تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة	
البند ١٥ - افتتاح الدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات	
البند ١ - انتخاب أعضاء مكتب الدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات	